

مرسوم سلطاني
رقم ٨٨/١٢
بإصدار نظام مكاتب السفر والسياحة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٠ بإصدار قانون تنظيم الطيران المدني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٩/٨٤ بإصدار قانون المطبوعات والنشر .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام النظام المرافق في شأن تنظيم مكاتب السفر والسياحة .

مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات الالزامية لتنفيذ هذا النظام .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ هـ

الموافق : ٦ فبراير سنة ١٩٨٨ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٧) .
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٨ م.

نظام مكاتب السفر والسياحة

مسادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالعبارات التالية المعانى الموضحة قرین كل منها .

- ١ - **الوزير**
وزير التجارة والصناعة
- ٢ - **وزارة**
وزارة التجارة والصناعة
- ٣ - **الادارة المختصة**
دائرة السياحة

مسادة (٢) : يقصد بمكاتب ووكالات السفر والسياحة في تطبيق أحكام هذا النظام المنشآت التي تقوم بالاعمال والخدمات الخاصة بالسفر وعلى الاخص :

- ١ - بيع أو صرف أو استبدال تذاكر السفر وتيسير نقل الامتعة وحجز المحلاط في وسائل النقل المنتظم .
- ٢ - حجز الغرف في الفنادق وغير ذلك مما يتصل بأقاممة المسافر .
- ٣ - تنظيم رحلات سياحية للأفراد والجماعات داخل السلطنة أو خارجها وتقديم الخدمات اللازمة لهم اثناء تلك الرحلات .
- ٤ - القيام بخدمات خاصة للسائحين كمعاملات الجوازات وتأشيرات السفر والخروج والتأمين المعتمدة .

مسادة (٣) : لا يجوز فتح أو استغلال او ادارة مكتب أو وكالة سفر وسياحة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الادارة المختصة . ويسرى هذا الحكم على شركات الطيران والملاحة اذا ارادت مباشرة الخدمات الموضحة بالبنور ٢، ٣، ٤ من المادة السابقة . وفيما عدا الخدمات الالزمة لتسهيل اداء فريضة الحج والعمرمة لا يجوز لغير المكاتب المرخص بها وفقاً للفقرة السابقة مزاولة الاعمال المنصوص عليها في نص المادة (٢) من هذا النظام .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة تحديد عدد الوكالات والمكاتب والفروع على ضوء حاجة البلاد .

مسادة (٤) : على كل من يرغب في الحصول على الترخيص اللازم ان يقدم طلبا الى الادارة المختصة وفقاً لنموذج خاص تضعه تلك الادارة .

مسادة (٥) : يشترط لفتح الترخيص بفتح مكاتب ووكالات السفر والسياحة توافر الشروط التالية :

- ١ - أن يكون طالب الترخيص عماني الجنسية ولا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية اذا كانت المنشأة فردية . فاذا كانت شركة تعين ان يكون رأس مالها مملوكا لعمانيين .
- ٢ - أن لا يكون طالب الترخيص أو أى من الشركاء أو مديرى الشركة قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو في جنائية .
- ٣ - أن يقدم ضماناً بنكيّاً قدره عشرة آلاف ريال عماني بالنسبة لمكاتب ووكالات السفر بالعاصمة وخمسة آلاف ريال عماني لمكاتب ووكالات السفر بالولايات الى الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد غير محدد المدة ساري المفعول طيلة قيام

المكتب بعمله وغير معلق على شرط و يحق للادارة المختصة تسييله كلياً أو جزئياً عند استحقاق أي مطالبة للوزارة أو الادارة المختصة . على المكتب أو اقتضاء أي غرامة يحكم بها عليه ، و يتهدد صاحب الترخيص باستكمال الضمان البنكي الى قيمته الاولى خلال شهر واحد من اخطاره بذلك .

٤ - ان يتخذ مقدم الطلب مكتباً مستقلاً استقلالاً مالياً وادارياً وفي مكان ملائم توافق عليه الادارة المختصة وفقاً للشروط التي تحددها للمكان .

مادة (٦) : لمن رفض طلبه ان يتظلم من قرار الرفض الى وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ اخطاره بذلك .

و يكون القرار الصادر من الوزير في هذا الشأن نهائياً .

مادة (٧) : يعد بالادارة المختصة سجل خاص لوكالات ومكاتب السفر والسياحة المرخص بها و يحدد الوزير بقرار يصدره البيانات التي يتضمنها السجل والمستندات المطلوبة لاستخراج الترخيص .

مادة (٨) : مدة الترخيص سنتان ميلاديتان قابلة للتتجديد ، و يعتبر الترخيص لاغياً في الحالات الآتية :

- ١ - مرور تسعين يوماً من تاريخ منح الترخيص دون مزاولة العمل.
- ٢ - مرور ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة دون تجديده .
- ٣ - اذا فقد صاحب الترخيص شرطاً من الشروط الواردة في المادة (٥) من هذا النظام .
- ٤ - عدم تسجيل المكتب لدى أمانة السجل التجارى خلال ستين يوماً من تاريخ الترخيص .
- ٥ - اذا لم يقم المسئول عن ادارة المكتب باستكمال قيمة التأمين او الكفالة المصرفية خلال شهر واحد من تاريخ اخطاره بذلك .

مادة (٩) : يجب على المنشأة صاحبة الترخيص ان تراعى عند مزاولة النشاط ما يلى :

- ١ - ان تضع الترخيص في مكان ظاهر .
- ٢ - الا يقل عدد موظفيها وعمالها عن ٥ اشخاص بما فيهم المدير .
- ٣ - أن يكون العاملون بالمكتب ذوى خبرة كافية في مجال العمل على ان لا تقل عن خمس سنوات في مجال الطيران بالنسبة الى المدير .

مادة (١٠) : يرد التأمين الى أصحاب المنشأة بعد انقضاء ستة أشهر في الحالات التالية :

- ١ - الغاء الترخيص أو انتهاء اجله دون تجديده .
 - ٢ - بدء اجراءات التصفية بسبب الانفلاس أو الوفاة .
- وذلك بعد استيفاء ما قد يكون مستحقاً على المنشأة من غرامات أو تعويضات .

مادة (١١) : لا يجوز للمكاتب والوكالات الصادر بها ترخيص وفقاً لأحكام هذا النظام فتح فروع لها في أي جهة بالسلطنة الا بعد الحصول على موافقة من الادارة المختصة .

مادة (١٢) : تخضع جميع المطبوعات والنشرات والصور التي تصدرها وكالات ومكاتب السفر

والسياحة قبل طبعها الى موافقة الادارة المختصة بعد أخذ رأى وزارة الاعلام . على انه بالنسبة للمطبوعات التي تتضمن اسعار التذاكر فيتعين اخذ رأى المديرية العامة للطيران المدني عليها ، قبل صدور موافقة الادارة المختصة .

مادة (١٣) : تلتزم جميع مكاتب ووكالات السفر بما يلي :

- أ - اشهار اسعار تذاكر السفر وفقا لما تعتمده المديرية العامة للطيران المدني .
- ب - اشهار اسعار الخدمات السياحية التي يؤديها المكتب وفقا لما تعتمده الادارة المختصة .

مادة (١٤) : على الوكالة او المكتب المرخص له ان يقدم الى الادارة المختصة سنويا بيانا يتضمن تفصيلا وافيا عن الرحلات الفردية والجماعية التي يتولى المكتب القيام بها بصفة منتظمة - وبكشف دوريه بأسماء وجنسيه المسافرين عن طريقها ومدد اقامه القادمين منهم بالسلطنة .

مادة (١٥) : يكون لممثل الوزارة الذين يحددهم قرار الوزير صفة مأموري الضبط القضائي لاثبات ما يقع من مخالفات لاحكام هذا النظام واللوائح والقرارات المنفذة له ، ويكون لهم في اي وقت حق دخول المكاتب المشار اليها والتفتيش عليها والاطلاع على نظام العمل بها وعلى سجلاتها ومستنداتها ، والتأكد من تنفيذها لاحكامه واللوائح والقرارات المنفذة له واثبات ما يجدونه من مخالفات .

مادة (١٦) : تعتبر المعلومات التي تقدمها الوكالات والمكاتب الى الادارة المختصة خاصة بها - لا يجوز اطلاع الغير عليها ويلتزم كل موظف من موظفي الادارة المختصة بعدم افشاء اي اسرار خاصة بوكالات ومكاتب السفر والسياحة اطلع عليها بحكم وظيفته .

مادة (١٧) : يعاقب بغرامة لا تتجاوز الف ريال عماني كل من يخالف احكام هذا النظام او القرارات او التعليمات الصادرة بموجبه ، كما يجوز غلق المنشآء اداريا اذا ثبت للادارة المختصة انها تزاول عملها دون ترخيص او رغم الفائه او انها حصلت عليه بناء على ما قدمته من بيانات غير صحيحة .

مادة (١٨) : على وكالات ومكاتب السفر القائمة عند صدور هذا النظام ان توائم اوضاعها وفق الشروط المقررة به خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . وتنستوى الوكالات والمكاتب القائمة حاليا من الشرط المنصوص عليه بالبند الاول من المادة الخامسة .